

التعليق على مبحث الاجتهاد والتقليد من كتاب روضة الناظر

الدرس الحادي عشر | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. هذا آآ ايضا استدلال ثان من الفريق على ان النصوص تشمل المجتهد الذي لم يجتهد في المسألة - 00:00:00

وتجيز له تقليد العلماء الآخرين يقال الدليل لساني هو قوله تعالى واطبعوا الله واطبعوا الرسول واولي الامر منكم. قالوا هذا عام يشمل المجتهد ويشمل العافية ايضا المجتهد الذي لم يعلم حكم الله في المسألة والعافي الذي لا يملك ادوات الاجتهاد اصلا - 00:00:44

فشرع المؤلف رحمة الله يجيب عن هذا الاستدلال ويعترض عليه وخلاصة كلامه ان المجتهد الذي لم يجتهد في المسألة لا يدخل في هذه النصوص لا يدخل في هذه النصوص انما المراد بهذه النصوص العوام. الذين لا يملكون ادوات الاجتهاد - 00:01:07

فقوله فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. هذا خطاب يقول للعوام. وليس للمجتهدين وكون الصواب في هذه المسألة غير حاضر في ذهنه هذا لا يخرجه عن زمرة العلماء. فهذا - 00:01:34

عالم وان كان في هذه المسألة لم يجتهد فيها. فهو عالم مجتهد فواجبه هو الجواب وليس السؤال. فالخلاصة ان ابن قدامة يجيب على الكلام السابق بان مجتهد الذي لم يجتهد في المسألة لا يدخل في هذا العموم. ولا في العموم الثاني ايضا. نعم. الثاني - 00:01:54

يتحمل ان يكون معناه اسألوا لتعلموا اي سلوا عن الدليل ليحصل العلم. وهذا يشمل المجتهد نعم كما يقال كل تشبّع واشرب لتروي. والمراد باولي الامر الولاة لوجوب طاعتهم اذ لا يجب على المجتهد طاعة المجتهد هذا جواب اخر وهو اننا لا نسلم واولي الامر منكم بان - 00:02:20

المقصود باولي الامر هم الولاة. فلا يشمل العلماء. نعم. اذ لا يجب على المجتهد طاعة المجتهد وان كان المراد به العلماء فالطاعة على العوام يعني هذا احتمال اخر لو سلمنا بان قوله واولي الامر منكم عام في العلماء فنقول هذا خطاب للعوام - 00:02:50
وهذا هو الاصح في الآية ان الآية عامة. عامة في العلماء والامراء. كلها من اولي الامر وبالتالي فيقول هذا النص لا يشمل الا العوام. ولا يشمل العلماء القادرين على اجتهاد - 00:03:16

فانهم مطاعون وليسوا مأمورين بطاعة المجتهدين الآخرين نعم. ثم هو معارض بعمومات اقوى مما ذكروه يمكن التمسك بها في المسألة بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار. قوله تعالى لعلمه الذين يستبطونه منهم - 00:03:38

وقوله سبحانه افلا يتذمرون القرآن وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول هذا امر بالتدبر والاستنباط والخطاب مع والخطاب مع العلماء. هذا جواب من ابن قدامة ايضا فيقول هذه العمومات التي استدلت - 00:04:02

بها آآ الجواب عنها انها عمومات لا يدخل فيها المجتهدون ولو سلمنا جدلا دخول المجتهدين فيها فانها معارضة بالعمومات الأخرى التي تأمر العلماء بالنظر والتأمل والاجتهاد وهذا من العلماء. يعني المجتهد قبل الاجتهاد هو من العلماء المأمورين بالنظر والتأمل في هذه النصوص - 00:04:22

نعم. ثم لا فرق بين المماثل والاعلم فان الواجب ان ينظر. فان وافق الاعلم فذاك وان خالفه فمن اين ينفع كونه اعلم وقد صار

مزيفا عنده وظنه عنده اقوى من ظن غيره وله الاخذ بظن نفسه اتفاقا ولم يلزمه الاخذ - 00:04:48

بقول غيره وان كان اعلم فينبغي الا يجوز تقليده. فان قيل فلم ينقول عن طلحة والزبير ونظرائهم نظر في الاحكام مع ظهور الخلاف فالاظهر انهم اخذوا بقول غيرهم. قلنا كانوا لا يفتون اكتفاء بغيرهم - 00:05:14

واما علمهم لنفسهم لم يكن الا بما عرفوه. فان اشكال عليهم شاوروا غيرهم لتعرف الدليل لا للتقليد والله اعلم. يعني ان بعض الصحابة المجتهدين مثل طلحة والزبير وغيرهما لم ينقول عنهم قول في كثير من المسائل التي اختلف فيها الصحابة - 00:05:39

فكأن هؤلاء يقولون سر هذه الظاهرة هو او سببها هو تقليدهم للمجتهدين الذين نظروا وفي هذه الوسائل فرد ابن قدامة رحمة الله

بان هذا ليس بلازم. فهؤلاء لم ينقول عنهم الفتوى لغيرهم اكتفاء بالمجتهدين - 00:06:06

الذين تعرضوا لفتية. وهذا كان ادب السلف الصالح جميعا انه كانوا يتدافعون الفتية. فاذا وجدوا احدا يفتى الناس اكتفوا بذلك ولم يورطوا انفسهم في الفتيا لانها مسؤولية امام الله سبحانه وتعالى. فعدم اه نقل - 00:06:27

جهاد عن مثل هؤلاء من الصحابة كطلحة والزبير ليس لانهم قلدوا غيرهم من المجتهدين ولكن لانهم اكتفوا باجتهاد الآخرين. اما فيما يتعلق باعمالهم فهم كانوا مجتهدين. وينطلقون فيها من اجتهادهم الشخصي - 00:06:47

في هذه المسائل فالخلاصة ان الخلاف كما ترون سببه هو تردد هذا المجتهد قبل الاجتهاد بين ان يلحق بالمجتهدين الذين اجتهدوا في المسائل وبين ان يلحق بالعوام الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا - 00:07:06

فبسبب هذا التردد بين الطرفين وقع هذا الخلاف. والجمهور كما عرفنا على ان هذا المجتهد قبل الاجتهاد هو الى المجتهدين منه الى العوام. وبالتالي يجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له التقليد. الا في حالة العجز يعني - 00:07:28

اذا وصل الامر الى حد العجز. منها ضيق الوقت. حقيقة اذا ضاق الوقت بمعنى انه اذا لم اه يفتى وينظر في المسألة ويقول فيها قولوا خرج الوقت وضاع الفرض الواجب. فهذا من باب العجز - 00:07:48

فلا حرج عليه في هذه الحالة ان يعتمد على على فتوى من افتى من المجتهدين الآخرين. بسبب العجز والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم فالاصل في المجتهدين القادرين على الاجتهاد هو وجوب النظر وتحريم التقليد في حقه. لانه لا يستطيع ان يميز - 00:08:07

بين الصواب والخطأ الا بالاجتهاد. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نعم فصل اذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعنة بينها توجد في مسائل سوى المنصوص عليه. فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه كمذهبه في المسألة المعللة. لانه - 00:08:31

اعتقد الحكم تابعا للعلة ما لم يمنع منها مانع. هذا الفصل خاص يتعلق بمسألة النقل والتخرير على نصوص الامام. نصوص الائمة كالائمة الاربعة فمتي يعزى اليهم هذا القول ويقال هذا - 00:08:58

آآ قول مخرج على ما نقل عن الامام احمد في المسألة او الامام الشافعي في المسألة. فهذا الفصل خاص بمسائل النقل عن الائمة رحهم الله تعالى فذكر في بداية الفصل ان المجتهد اذا نص على حكم مسألة لعنة ثم وجدنا هذه العلة في مسألة اخرى - 00:09:19

لم يتكلم عنها الامام فهل يجوز ان ننسب له قولنا في المسألة الفرعية بناء على وجود العلة في المسألة الاصلية؟ قال نعم يجوز ان ينسب اليه ذلك كما هو الحال في فيما ينسب الى نصوص الشرع - 00:09:45

الاحكام التي تنسن الى الشريعة اذا نص الله سبحانه وتعالى على العلة في في حكم او نص النبي صلى الله عليه وسلم على علة حكم كما قال انها من الطوافين عليكم والطوافات. ثم وجدنا هذه - 00:10:09

العلة في مسألة اخرى فان المسألة الفرعية تأخذ حكم المسألة الاصلية لاشتراكهما في ايش؟ في العلة. فهكذا في نصوص الائمة اذا علل بعض الائمة حكما بعلة ثم وجدنا هذه العلة في مسألة اخرى جديدة فيصح ان نخرج فيها قولنا - 00:10:29

على قوله الاول في المسألة الاولى نعم. فان لم يبين العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهب في مسألة اخرى. مذهب لم يجعل ذلك الحكم مذهب في مسألة اخرى. وان اشبهتها شبهها يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين - 00:10:51

فانا لا ندري لعلها لو خطرت له لم يصل فيها الى ذلك الحكم هذا اذا لم يبين العلة يعني المسألة الاولى اذا نص على العلة. اما اذا ما نص

الامام على العلة فلا يجوز ان ننسب اليه - 00:11:16

قولا بناء على ان الحكم الاول معلم بعلة موجود في الثاني ما دام انه لم ينص على العلة فلا يصح ان ننسب اليه قوله لم يصرح به ولم يصرح بعلته ايضا. فلا ينسب اليه هذا - 00:11:33

لماذا؟ لأن المجتهد غير الشرع الشارع لا يمكن ان يقول خفيت عليه العلة الله تعالى لا تخفي عليه خافية لكن العالم المجتهد قد تخفي عليه العلل وتخفي عليه الحكم والمصالح والمقاصد. فلهذا لا يصح اذا لم يصرح بالعلة - 00:11:53

ان ننسب اليه قوله في مسألة قياسا على مسألة اخرى. نعم. ولأن ذلك اثبات مذهب بالقياس ولذلك افترقا في منصوص الشرع فيما نص على علته كان كالنص ينسخ وينسخ به - 00:12:18

وما لم ينص على علته لم ينسخ ولم ينسخ به. ولو نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين لم يلقي الحكم احداهما على الاخرى كذلك يعني قياسا على هذه التي سبقت - 00:12:38

لو نص المجتهد على مسألتين متشابهتين ولكن بحكمين مختلفين بحكمين مختلفين لا نقول والله في تشابه في المسوال الاولى مع المسوال الثانية وينبغي ان نخرج له قوله عكس ما صرحت به - 00:12:58

ما دام انه صرحت برأيه في هذه المسواله فلا ينسب اليه الا من صرحت به. وان كانت المسواله الثانية مثل المسواله الاولى تتشابهها. لانه قد تكون مشبهة لها في الظاهر. ولكن ان قدر له فرق بين المسوالتين - 00:13:19

فان فرق في الحكم فلا يصح ان ينسب اليه قوله بناء على ذلك نعم. لم ينقل حكم احداهما الى الاخرى ليكون له في المسوالتين روایتان. لان اذا لم اجعل مذهب في المنصوص عليه مذهب في المسووق عنه. بالطريق الاولى الا نجعله مذهب له فيما نص على خلافه - 00:13:39

ولانه انما يضاف الى الانسان مذهب في المسواله بنصه او دلالة تجري مجرى نصه ولم يوجد احد ادھما وان وجد منه نوع دلالة على الاخرى ولكن قد نص فيها على خلاف تلك الدلالة والدلالة - 00:14:05

والدلالة الضعيفة لا تقاوم النص الصريح يعني هذا هو الاصل ان العالم لا ينسب اليه مذهب الا اذا صرحت به صراحة او دل عليه كلامه بالامارات والاشارات. هذا هو الاصل. واذا - 00:14:25

وجدنا مسواله تشبه مسواله النص عليها ولكن نص على خلافها فلا نخرج له روایة في المسواله الاولى لان المحتمل لا يقاوم الصريح. وصرحت برأيه في المسواله ولا يصح ان نخرج له - 00:14:45

قولا من مسواله اخرى بالاجتهاد. نعم. فان نص في مسواله واحدة على حكمين مختلفين ولم يعلم تقدم احداهما اجتهدهن في اشبههما باصوله واقواهما في الدلالة واقواهما في الدلالة فجعلناها له مذهب وكنا شاكين في الاخرى. وان علمنا الاخر فهو المذهب. لانه لا يجوز ان يجمع بين - 00:15:06

قولين مختلفين على ما بيننا ويكون نصه الاخير رجوعا عن رأيه الاول فلا يبقى مذهب له كما لو صرحت بالرجوع. هذا اذا نص الامام في مسواله واحدة على حكمين مختلفين. ما هو بالاجتهاد؟ بالنص نص على - 00:15:37

الحكم الاول ونص على الحكم الثاني. فهنا في هذه الحالة ننظر الى التاريخ اذا كان احد النصين من الامام متأخرا عن الاخر فالمتأخر ناسخ للمتقدين. مثل الامام الشافعي قال في الحجاز وفي العراق قوله ولكن لما ذهب الى مصر - 00:15:59

بدت له اجتهادات اخرى في بعض المسائل وافتى فيها بخلاف ما افتى بها في الحجاز وفي العراق فهنا في هذه الحالة نعتبر ما دونه في مصر هو المعتمد لانه هو المتأخر. وهو الذي الف فيه كتبه - 00:16:24

مثل كتاب الام وهو اعظم كتاب يرجع فيه الى تحديد مذهب الامام الشافعي في المسواله. فما صرحت به في هذا الكتاب مقدم على من صرحت به في كتب سابقة الفها قبل ذلك. لان التاريخ واضح ويعتبر هذا - 00:16:44

رجوعا عن الاول. ولكن يقول اذا ما عرفنا التاريخ لم نعرف الرواية المقدمة من المتأخرة هنا قال اجتهدهنا في المسواله حسب اصوله. يعني ننظر في اصول هذا الامام والقواعد التي اعتمد عليها في الفتوى - 00:17:04

ونسب اليه اشبه القولين بهذه الاصول. فيحدد مثلا الامام احمد له اصول حدها ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين واصحابه في كتب الاصول. فبني على هذه الاصول ونقول هذا القول - [00:17:23](#)

اشبه بمذهب الامام يعني اذا القول الثاني يستند على القياس والاول يستند على خبر احد. فنقول الذي يستند على خبر الاحاد اشبه باصول الامام احمد لان من اصوله تقديم النصر وان كان ظنيا على القياس - [00:17:43](#)

وهذا ما فعله ائمة كل مذهب. كل مذهب له ائمة. مذهب الامام ابي حنيفة هناك ابو يوسف ومحمد ابن الحسن بينما يصح نسبته الى ابي حنيفة رحمة الله وما لا يصح. وهكذا الامام احمد عنده كتاب اصحابه - [00:18:05](#)

بالمذهب المجد ابن تيمية ابن قدامة من المتأخرین المرداوی. هؤلاء اعمدة في مذهب الحنابلة. واليهم منتهی في تحديد القول الصحيح في المذهب او الروایة المعتمدة في المذهب مثل كتابه الانصاف المرداوی له كتاب الانصاف. في مسائل الخلاف يعني داخل المذهب. هذا اعظم كتاب في تحديد - [00:18:26](#)

مذهب الامام احمد في المسائل. لانه يحرر هذه الروایات والاقوال والوجوه ويميز ما هو اشبه باصوله من غيرها نعم وقال بعض اصحابنا يكون الاول مذهبا له لانه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. يعني بعض الحنابلة - [00:18:52](#)

بعض الحنابلة خالف في هذه المسألة وكان القول الاول الذي علمنا تاريخه قال ينبغي ان نخرج منه مذهبنا وقولا اخر للامام لماذا؟ قال لان القاعدة الفقهية تقول الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - [00:19:16](#)

في اجتهاده الاول لا ينقض باجتهاده الثاني. قال ابن قدامة ولا يصح يعني هذا الكلام لا يصح. لماذا فانهم ان ارادوا ان لا يترك ما اداه اليه اجتهاده الاول باجتهاده الثاني فهو باطل يقينا - [00:19:36](#)

فانا نعلم ان المجتهد في القبلة اذا تغير اجتهاده ترك الجهة التي كان مستقبلا لها وتوجه الى غيرها والمفتی اذا افتى في مسألة بحكم ثم تغير اجتهاده لم يجز ان يفتى فيها بذلك الحكم وكذلك - [00:19:56](#)

حاكم وهذا لا يصح لماذا؟ يقول الامام رحمة الله اذا قصدوا بهذا الكلام ان هذا الامام لا يترك اجتهاده الاول لاجتهاده الثاني فهذا باطل لانه يجب عليه اذا ظهر له خطأ اجتهاده الاول يجب عليه الرجوع عن الخطأ الى الصواب. كما - [00:20:16](#)

لو دخل في الصلاة وصلى الى جهة ولكن اثناء الصلاة تبين له خطأ في جهة القبلة فانه يلزم اثناء الصلاة ان ينحرف الى جهة القبلة. كذلك المفتی اذا افتى بمسألة ثم تغير اجتهاده - [00:20:40](#)

يلزمه ان يفتى بالرأي الذي بالثاني الذي غالب على ظنه صوابه. ولا يجوز له ان يتمسك بالاول. نعم وان ارادوا ان الحكم الذي حكم به على شخص لا ينقضه او ما اداه من الصلوات لا يعيده فليس هذا نظيرا لمسألة - [00:21:00](#)

يعني اذا قصدوا بان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ان العالم او المجتهد اذا حكم على شخص بحكم ثم جاء حاكم اخر لا يملك ان ينقض الحكم الاول فهذا صحيح وليس هو الكلام الذي نتكلم فيه. يقول مسألتنا غير هذه المسألة - [00:21:22](#)

لكنه هذا صواب. ان القاضي اذا حكم في مسألة بحكم. ثم بعد ذلك رفعت القضية الى قاض اخر فانه لا يجوز للقاضي فاخر ان ينقض الحكم الاول لانه لو فعل ذلك لضاعت مصالح الناس. لانه تسلسل هذا النقد ربما يأتي قاضي ثالث وينقض قضاء الثاني - [00:21:44](#)

ينقض قضاء الثالث ولا تستقر مصالح الناس. وقضائهم بسبب ذلك. فهذا معنى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وليس معناه ان العالم اذا اجتهد في مسألة ثم ترجم له خطأ في المسألة الاخرى انه لا - [00:22:10](#)

آلا يقول بالقول الثاني ونخرج له قوله بحسب الاجتهاد الاول القديم. ليس هذا معنى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انما الخلاف فيما اذا تغير اجتهاده هل يبقى الاول مذهبا له ام لا؟ وقد بينا انه لا يبقى - [00:22:28](#)

ثم يبطل ما ذكره بما اذا صرخ بالرجوع عن القول الاول فكيف يجعل مذهبا له مع قوله رجعت عنه واعتقدت بطلانه فلا بد من نقد الاجتهاد بالاجتهاد وعند ذلك يتبينه على ان المجتهد لو تزوج امرأة خالعها وهو يرى ان الخلع فسخ ثم تغير اجتهاد - [00:22:51](#)

واعتقد ان الخلع طلاق لزمه تسريحها ولم يجز له امساكها على خلاف اعتقاده. يعني ان المجتهد اذا تزوج امرأته ثم خالعها ثلاثة. وكان يعتقد ان الخلع طلاق كما هو مذهب الجمهور - [00:23:17](#)

فهو في هذه الحالة يلزمها ان يفارق هذه المرأة. لأنها لا تحل له الا بعد ان تنكح زوجاً غيره. فإذا كان استمر في هذا بناء على اجتهاده القديم وان الخلع فسخ وليس طلاقاً. ثم تغير - 00:23:42

غير اجتهاده بعد ذلك فذكر رحمة الله انه يلزمها تسريحها. يلزمها ان يفارقها لانه ظهر له حسب اعتقاده ان بقاوته مع هذه المرأة باطل شرعاً فيلزمها ذلك نعم. فان حكم بصحة ذلك النكاح حاكم ثم تغير اجتهاده. لم يفرق بين الزوجين لمصلحة الحكم - 00:24:06 فانه لو نقض الاجتهاد لاجتهاد لو نقض فانه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض وتسلاسل واضطربت الاحكام ولم يوثق بها. الخلاصة ان اي مسألة خلافية اذا حكم فيها القاضي بحكم فان الحكم هذا لا ينقض. لا ينقض وان تغير اجتهاد المجتهد بعد ذلك - 00:24:33

وانما يوقظ حكم الحاكم اذا خالف الادلة القطعية. اذا خالف اجماعاً لاهل العلم. او خالف النص القطعي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اما المسائل الظنية الاجتهادية فاذا حكم الحاكم فيها برأي فلا يجوز نقض هذا الحكم - 00:25:02 حفاظاً على مصالح الناس اما اذا نكح المقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد المجتهد. فهل يجب على المقلد تسريح زوجته؟ يعني الكلام اول هذا يتعلق بالمجتهد فما هو الحكم بالنسبة للمقلد غير المجتهد؟ تزوج امرأة بناء على - 00:25:22 من اهل العلم او حكم حاكم ثم بعد ذلك تغير الاجتهاد بمعنى ان المفتى تغير اجتهاده اجاز له النكاح بنية الطلاق مثلاً فتزوج. بناء على هذه الفتية. ثم بعد ذلك رجع هذا المفتى عن رأيه - 00:25:47

في المسألة وقال الراجح عندي عدم جواز وعدم صحة هذا النكاح. فهل يلزم المقلد هنا مثل ان يفارق هذه المرأة او لا يلزمها ذلك. طبعاً اذا حكم به حاكم يعني القاضي ولا يلزمها - 00:26:10

اي مسألة قضى فيها احد القضاة في مسألة اجتهادية قضى فيها بقضاء فانه لا ينقض بعد ذلك. لكن الاحتمال والخلاف فيما لو افتى به المفتى ولم يقض به القاضي. لأن الفتوى غير ملزمة. القضاء ملزم. اما الفتوى غير ملزمة. فهل يلزمها الفراق او لا - 00:26:30 قال الظاهر انه لا يجب لان عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم. فلا ينقض ذلك كما لا ينقض ما حكم به الحاكم الظاهر يقول الامام آ ابن قدامة رحمة الله الظاهر انه لا يجب على المقلد - 00:26:56

وزوجته في هذه الصورة لانه دخل في هذا العقد بناء على حكم شرعي صحيح في وقته لان العامي لا يلزمها الا الرجوع الى العلماء. فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. ولا قدرة له على التمييز بين الصواب - 00:27:16

خطأ في المسائل وهو قد ادى ما اوجب الله عليه. فبرئت ذمته بذلك ولا يؤمر بمفارقة زوجته وتنزل هذه الفتوى منزلة حكم الحاكم وقضاء القاضي. نعم فصل في التقليد قال رحمة الله تعالى التقليد في اللغة وضع الشيء في العنق مع الاحاطة به. ويسمى ذلك - 00:27:35

والجمع قلائد. قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد - 00:28:08